الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/AC.237/26
19 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة السابعة
نيويورك، ١٥-١٩ (٢٠) آذار/مارس ١٩٩٣
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف:

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤

مذكرة من أمانة اللجنة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	معلومات أساسية	١ - ٢٢	٣
ألف -	أحكام الاتفاقية وولاية اللجنة	١ - ٥	٣
باء -	مرفق البيئة العالمية: معلومات موجزة	٦ - ١٣	٤
جيم -	"إعادة تشكيل هيكل" مرفق البيئة العالمية	١٤ - ٢٢	٥
ثانيا -	المسائل المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	٢٣ - ٥٨	٧
ألف -	ما هي الآلية المالية؟	٢٣ - ٢٧	٧
باء -	ما هي أنواع التدابير التي ستمولها آلية التمويل؟	٢٨ - ٣٣	٨
جيم -	هل يمكن لمرفق البيئة العالمية أن يكون الكيان التشغيلي الوحيد للآلية المالية؟	٣٤ - ٣٦	٩

110393 110393 93-09643

المحتويات(تابع)

		الفقرات	الصفحة
دال -	كيف تؤثر الاتفاقية في مرفق البيئة العالمية؟ .	٣٧ - ٥٨	١٠
'١'	كيف سيعمل مرفق البيئة العالمية بإرشاد من مؤتمر الأطراف؟	٤١ - ٤٦	١١
'٢'	ما هي الطريقة التي سيكون بها مرفق البيئة العالمية مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف؟	٤٧ - ٥٠	١٣
'٣'	كيف ستتحدد معدلات تمويل مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ الاتفاقية؟	٥١ - ٥٤	١٤
'٤'	ما هي ترتيبات إدارة مرفق البيئة العالمية التي يمكن أن تستجيب على أفضل وجه لمتطلبات الاتفاقية؟	٥٥ - ٥٨	١٥

أولا - معلومات أساسية

ألف - أحكام الاتفاقية وولاية اللجنة

١ - تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ التزامات تتعلق بتمويل ونقل التكنولوجيا في المادة ٤، وتحدد في المادة ١١ آلية من أجل توفير الموارد المالية، كمنحة أو على أساس تساهلي لهذين الغرضين. وتحدد المادة ١١ وظائف وخصائص الآلية المالية المتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك علاقتها بمؤتمر الأطراف (المادة ١١، ١-٢). وبصدد هذه النقطة، تذكر المادة أن الآلية المالية "٠٠٠ تعمل تحت ارشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية". وتنص المادة ١١ كذلك على أنه يعهد بتشغيل الآلية "الى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة". كما تنص على أن مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات القائمة بتشغيل الآلية تتفق على ترتيبات لتنفيذ هذه الأحكام المتعلقة بالآلية المالية، مع تحديد بعض الطرائق التي ينبغي الاتفاق عليها. وتشمل هذه طرائق تتصل بتحديد مبلغ التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية ولاعادة النظر في قرارات تمويل معينة (المادة ١١-٣).

٢ - ومن المقرر أن يقوم مؤتمر الأطراف بتنفيذ الأحكام المتصلة بالآلية المالية في دورته الأولى التي ستقوم باستعراض الترتيبات المؤقتة ذات الصلة وتقرير ما اذا كان ينبغي الاحتفاظ بها (المادة ٤-١١).

٣ - وهذه الترتيبات المؤقتة محددة في الفقرة ٢١-٣، التي تعهد الى مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للانشاء والتعمير بتشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت. وفي هذا الصدد، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية.

٤ - وفي مجال تجديد الجمعية العامة ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، قررت الجمعية العامة أن تقوم اللجنة بالتحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفي سبيل ذلك أن "تساهم في التشغيل الفعلي للترتيبات المؤقتة المحددة في المادة ٢١ من الاتفاقية" (الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧). وبالتالي، فان على اللجنة أن تمهد سبيل مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالآلية المالية التابعة للاتفاقية، ومن المتوقع أن تعمل اللجنة سعيا الى تحقيق آلية تكون حسنة التشغيل وحسنة التمويل[1]. ومن المتوقع أيضا أن تتعاون هذه اللجنة مع مرفق البيئة العالمية بحيث تساهم بتنفيذ المرفق للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وللتشغيل الفعال للمرفق بالنظر الى الاتفاقية.

٥ - ويرد في الجزء الثاني من هذه المذكرة عدد من الافتراضات بصفتها أطروحات نظرية لأغراض المناقشة. بحيث تثير ما يتصل بها من مسائل قد تساعد على تركيز مداولات اللجنة. ويمكن تصور أن اللجنة سيتعين عليها أن تمدد فترة نظرها في بعض هذه المسائل الى دورتها الثامنة.

باء - مرفق البيئة العالمية: معلومات موجزة

٦ - تعرض هذه المذكرة موجزا للمعلومات الأساسية عن المرفق يتصل بمهام اللجنة، وذلك لمنفعة المشتركين في اللجنة، الذين لم يقفوا الى الآن على عمل مرفق البيئة العالمية ويرد في إضافة هذه المذكرة بعض المقتطفات من الوثائق المتصلة بالمرفق، باللغة الانكليزية فقط.

٧ - الغاية من مرفق البيئة العالمية هي: "توفير الموارد المالية كمنحة وعلى أساس تساهلي لمواجهة التكاليف المزيدة المتفق عليها لتحقيق الفوائد البيئية العالمية المتفق عليها". وهو يمول الأنشطة في أربعة مجالات محورية هي: "الاحترار العالمي" (الذي يقابل "تغير المناخ" في نص الاتفاقية)، والتنوع البيولوجي، ونضوب طبقة الأوزون والمياه الدولية[٢]. والمجالات الثلاثة الأولى من هذه المجالات الأربعة مشمولة باتفاقيات دولية. والأنشطة الواردة تحت عنوان الاحترار العالمي، تستهدف بوجه عام الحد من إنبعاثات الغازات الجالبة للحرارة.

٨ - وقد أنشئ مرفق البيئة العالمية لمرحلة نموذجية تمتد على ثلاث سنوات بموجب القرار ٥-٩١ الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (آذار/مارس ١٩٩١). وتبع ذلك أن اعتمد إنشاء هذا المرفق مجلسا ادارتي برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (أيار/مايو ١٩٩١). وتم الاتفاق على إجراءات التشغيل من قبل الرؤساء التنفيذيين لهذه الهيئات الثلاث، المعروفة باسم الوكالات المنفذة (تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١).

٩ - وكان مرفق البيئة العالمية يعمل، في مرحلته النموذجية، مسترشدا بتوجيه سياساته جماعيا من جانب المشاركين فيه، أي الدول التي ساهمت بتمويل المرفق أو التي أعربت عن اعتزامها ذلك. وهنالك في الوقت الراهن ٤٣ دولة تعتبر دولا مشتركة[٣]. وتجتمع الأطراف المشتركة عادة مرتين في السنة الواحدة. وفي كل من جلساتها العادية، تقوم هيئة المشتركين في المرفق باستعراض وباعتماد "شرائح" متتالية لبرنامج عمل شاركت في اعداده الوكالات المنفذة، ويقدمه الى الاجتماع رئيسه. وفي سياق عملية استعراض البرنامج هذه، يمكن للمشتركين أن يعلقوا على مشاريع محددة في برنامج العمل.

١٠ - ويساند المشتركين في المرفق، في مهامهم المتعلقة بتوجيه السياسات واستعراض البرنامج، فريق استشاري علمي وتقني، مؤلف من ١٦ عضوا مستقلا. وقد وضع هذا الفريق معايير لأهلية وأولويات المشاريع المحددة في برنامج عمل المرفق. ويشمل ذلك معايير وأولويات عامة التطبيق، ومعايير وأولويات مخصصة لمشاريع في مجال محوري واحد (مثل مشاريع الاحترار العالمي)[٤]، ويضطلع الفريق أيضا باستعراض مشاريع فردية، مقدمة من الوكالات المنفذة، ويقدم المشورة بشأن انسجامها مع معاييره وأولوياته، ويقدم تقريرا عن حصيلة عمليات استعراضه للمشاريع الى المشتركين في المرفق، في التقرير الذي يقدمه رئيس جلسات المشتركين عن أعمال البرنامج. ويجتمع الفريق الاستشاري عادة مرة في كل فصل؛ ويسانده في مهامه المتعلقة بالاستعراض والتقييم أفرقة عاملة مخصصة، تشمل فريقا يعمل في مشاريع الاحترار العالمي.

١١ - وتظل مشاريع برنامج عمل مرفق البيئة العالمية من مسؤولية كل من الوكالات المنفذة. وتوكل هذه المسؤولية وفقا لتقسيم للعمل متفق عليه حسب نوعية[٥] المشروع. وتؤلف الوكالات الثلاث مع مدير المرفق لجنة التنفيذ التي توافق على إدراج المشاريع في برنامج عمل المرفق. وتتبع كل وكالة منفذة اجراءاتها العادية لصياغة المشاريع التي تمول عن طريق مرفق البيئة العالمية وتقديرها وإقرارها وتنفيذها وتقييمها.

١٢ - ويضطلع رئيس جلسات المشتركين في المرفق بدور أساسي تسهيلي في نظام المرفق، يسانده في ذلك مدير المرفق وموظفوه. والرئيس هو الناطق بلسان المشتركين عند اتفاق آرائهم والمتحدث باسمهم. وهو أيضا حلقة الاتصال بين المشتركين بالمرفق وأمانات الوكالات المنفذة؛ والتقارير التي يقدمها هي الوسيلة الرئيسية لمساءلة هذه الوكالات أمام اجتماعات المشتركين في المرفق. وبموجب الترتيبات الحالية، يكون الرئيس من كبار موظفي البنك الدولي.

١٣ - وتبلغ الموارد المتاحة لمرحلة الثلاث سنوات التمهيدية للمرفق نحو ٨٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة من الأموال الأساسية و٣٥٠ مليون دولار في ترتيبات التمويل الثنائية - لتمويل إجمالي يبلغ ١ ٢٣٠ مليون دولار. وقد أشارت مبادئ توجيهية أولية من المشتركين في مرفق البيئة العالمية، تتعلق بتخصيص الأموال الأساسية بين المجالات المحورية الأربعة، الى أن حافظة الاحترار العالمي ينبغي أن تشكل نحو ٤٠ الى ٥٠ في المائة من المجموع،وقد شمل برنامج عمل المرفق، على نحو ما كان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عند تقديم الشريحة الرابعة من المشاريع، ٩٦ مشروعا، تبلغ قيمتها نحو ٧٠٠ مليون دولار. أما حافظة الاحترار العالمي، فقد شملت ٣٨ مشروعا، بلغت قيمتها ما يناهز ٢٨٠ مليون دولار، أي حوالي ٤٠ في المائة من مجموع الحسابين[٦].

جيم - "إعادة تشكيل هيكل" مرفق البيئة العالمية

١٤ - يستخدم تعبير "إعادة تشكيل الهيكل" في المرفق لبيان عملية استعراض وإصلاح مؤسسية جارية منذ أوائل ١٩٩٢. ويرد هذا التعبير أيضا في المادة ٢١-٣ من الاتفاقية. وتستهدف إعادة تشكيل هيكل المرفق تسهيل انتقاله الى ما بعد المرحلة النموذجية والاعداد لربط المرفق باتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي. وفي اجتماع عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٢، اتفق المشتركون على وثيقة عنوانها "مرفق البيئة العالمية: ما بعد المرحلة النموذجية". وتتضمن الوثيقة مجموعة من ثمانية مبادئ لتوجيه مرفق معدل للبيئة العالمية. يرد فرع تلك الوثيقة الذي يتضمن هذه المبادئ مستنسخا في الاضافة المرفقة بهذه الوثيقة.

١٥ - ويعترف التوجيه في مجال السياسة العامة الذي ينبثق عن هذه المبادئ بحق الأطراف في تحديد السياسة وأولويات البرامج والمبادئ التوجيهية الخاصة بصياغة المشاريع ومعايير مقبولية الاتفاقية[٨]. وتؤكد هذه المبادئ على نقاط أخرى في السياسة العامة لها أيضا صلة بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وهي: التمويل بالمنح والتمويل التساهلي، والتكاليف الإضافية المتفق عليها، والمنافع البيئية العالمية المتفق عليها، والفعالية من حيث التكلفة، والانسجام مع الأولويات الوطنية، واستعمال القدرات المؤسسية القائمة، والشمول، والوضوح، والمساءلة.

١٦ - ولمعظم هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة بنود واضحة التماثل في الاتفاقية. ففيما يتعلق بالتكاليف الإضافية، فإن الصيغة في الاتفاقية (المادة ٤ - ٣) هي "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" (التأكيد مضاف). وأحد المبادئ التوجيهية السياسية في مرفق البيئة العالمية الذي لا يرد صراحة في الاتفاقية بصدد التزامات التمويل أو بالآلية المالية هو المبدأ التوجيهي المتعلق بتحقيق المنافع البيئية العالمية المتفق عليها. فهذا المبدأ التوجيهي معدل بإشارة إلى صعوبة تمييز المنافع العالمية عن المنافع الوطنية وإلى أثر السياسات الوطنية على تكاليف تحقيق المنافع العالمية. والصيغة المقابلة الوحيدة في الاتفاقية، وهي"المنافع العالمية"، واردة في المبدأ الثالث (المادة ٣-٣) في سياق فعالية تكاليف التدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ، فهذه السياسات والتدابير ينبغي أن "تغطي جميع مصادر وبواليع وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية".

١٧ - وتبحث وثيقة مرفق البيئة العالمية ذاتها مسائل إدارة مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك سير عمل الصلات بالاتفاقيات. وهي تتوخى أن يكفل المشتركون، من خلال جمعية المشتركين (مرفق البيئة العالمية/جمعية المشتركين)، أن تنسجم برامج مرفق البيئة العالمية مع التوجيه الذي تسديه مؤتمرات الأطراف، وأن يقدموا تقارير منتظمة إلى تلك المؤتمرات؛ وأن تكون أمانة مرفق البيئة العالمية جهة وصل مع أمانات الاتفاقيات لكفالة التنسيق. وينصب التشديد في الوثيقة على التمثيل المنسق في مؤتمرات الأطراف واجتماعات مرفق البيئة العالمية/جمعية المشتركين. كما أنها تطرح سؤالا عن الروابط الممكنة بين عضوية الفريق الاستشاري العلمي والتقني وعضوية الهيئات الاستشارية العلمية/التقنية الخاصة بالاتفاقيات.

١٨ - وقد واصل المشتركون في مرفق البيئة العالمية في أعمالهم اللاحقة النظر في مسائل الإدارة. ففي أحدث اجتماع عادي لهم من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (ابيدجان، كوت ديفوار)، جرى التركيز على الإطار القانوني لمرفق البيئة العالمية وعلى الترتيبات المعدة لمرفق البيئة العالمية/جمعية المشتركين: العضوية العالمية وتنظيم المداولات واتخاذ القرارات. وهذه النقاط مشمولة بالفقرات من ٣ إلى ٦ من الموجز الذي وضعه رئيس ذلك الاجتماع، وهو مستنسخ في الإضافة لهذه المذكرة.

١٩ - ويبدو أن هناك توافقا في الآراء بين المشتركين على أن الإطار القانوني لمرفق البيئة العالمية بعد مرحلته الرائدة سوف يودع في وثيقة يؤيدها المشتركون في مرفق البيئة العالمية قبل أن تعتمدها هيئات إدارة الوكالات المنفذة. كما أن هناك اتفاقا بشأن هدف العضوية العالمية؛ ولتشجيع ذلك، من المتوخى إلغاء الحد الأدنى الحالي من المساهمة في مرفق البيئة العالمية (٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة). فقد اعتبر "رسم العضوية" هذا عائقا في وجه عضوية البلدان النامية. غير أنه لا بد من استرداد المصروفات الادارية لمرفق البيئة العالمية.

٢٠ - وهناك مسألتان تظلان مفتوحتين هما: وضع ترتيب لتحديد العضوية بغية تنظيم المداولات في مرفق البيئة العالمية/جميعة المشتركين، ووضع نظام للتصويت عند تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بصددها. ولا بد في هذه النقطة الأخيرة من إعطاء الوزن الواجب لمصالح كل من البلدان المستفيدة والبلدان

المتبرعة. وفي سياق الروابط مع الاتفاقيات، دعا اقتراح إلى أن تقتصر المشاركة في المناقشة والتصويت في مرفق البيئة العالمية/جمعية المشتركين بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية ما على الأعضاء في مرفق البيئة العالمية/جمعية المشتركين الذين هم أطراف في تلك الاتفاقية، أو على المجموعات التي تضم هؤلاء الأعضاء.

٢١ - وإعادة تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية مرتبط بتغذية هذا المرفق في مرحلته المقبلة، ١٩٩٤ - ١٩٩٦. ويحتمل أن يتوقف توافر أموال جديدة للمرفق على الأمل في استعمال هذه الأموال لتمويل الأنشطة يضطلع بها في ظل اتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي. وهذا بدوره سوف يعتمد على تثبيت وظائف مرفق البيئة العالمية من جانب مؤتمرات الأطراف ذات الصلة، وهو يأتي نتيجة لإعادة تشكيل المرفق على نحو مرض.

٢٢ - وسوف تستمر مناقشة مسائل الإدارة في اجتماع استثنائي للمشتركين في مرفق البيئة العالمية يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (روما، ايطاليا). وسوف تنقل المعلومات بشأن نتيجة هذا الاجتماع إلى اللجنة في دورتها السابعة. ومن المقرر أن يعقد الاجتماع العادي المقبل للمشتركين في الفترة ٢٦ - ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (بيجينغ، الصين). ومن المتوقع أن تناقش في ذلك الاجتماع الروابط بين مرفق البيئة العالمية والاتفاقيات، كما ستناقش ورقة للسياسة العامة بشأن التكاليف الإضافية[٩]. وستظل مسألتا الإدارة والتغذية مدرجتين في جدول الأعمال. وينص جدول اجتماعات مرفق البيئة العالمية على عقد اجتماع استثنائي آخر للمشتركين يعنى بمسائل الإدارة يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية)، واجتماع عادي آخر من ٨ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (جنيف.سويسرا). وقد تقرر اختتام المناقشات بشأن إعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية في اجتماع كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ثانيا- المسائل المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

ألف - ما هي الآلية المالية؟

٢٣ - تشير المادة ١١ إلى آلية مالية (١١ "معرفة" لكنها لم تنشأ)، كما تشير إلى كيان أو أكثر سوف يقوم على تشغيل هذه الآلية. وسيتطلب تنفيذ المادة ١١ توضيحا لهذه الأحكام؛ لأن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يعرف هوية الجهة التي يحاورها (الآلية)، بوصفها الجهة المتلقية لتوجيهاته وبوصفها مسؤولة أمامه.

٢٤ - ويمكن أن ينشأ عن المادة ١١، على النحو الذي صيغت به، فرضيتان بشأن هوية الآلية المالية:

(أ) أن المقصود بالآلية المالية أن تكون كيانا متميزا غير كيان/كيانات التشغيل؛

(ب) أن المقصود بمصطلح "الآلية المالية" هو أن يشمل مجموعة الترتيبات التي سوف تجرى بموجب المادة ١١، بما في ذلك كيان/كيانات التشغيل، دون أن يعني بالضرورة وجود كيان متميز غير كيان/كيانات التشغيل[١٠].

٢٥ - ولو ثبت أن الفرضية الثانية صحيحة، فسيكون كيان التشغيل محاورا مباشرا لمؤتمر الأطراف، يتلقى التوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولا أمامه. وفضلا عن ذلك، يتوقع أن تكون إدارة كيان التشغيل متماشية مع أحكام المادة ١١ - ٢.

٢٦ - وفي كلتا هاتين الفرضيتين، ينشأ سؤال حول ما إذا كان كيان/كيانات التشغيل ملزما/ملزمة من الناحية القانونية بتوجيه مؤتمر الأطراف وقراراته. فالاتفاقية من حيث المبدأ لا تقيد إلا الأطراف فيها. وبالطبع، ينتظر أن يتصرف الأطراف في الاتفاقية بما بنسجم مع الاتفاقية - وبالتأكيد بما لا يتعارض مع أهدافها حين يكونون أعضاء في هيئات أخرى. ومع ذلك. قد يجدر النظر فيما إذا كانت العلاقات بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل تحتاج إلى أن تكون محكومة باتفاق قانوني.

٢٧ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في هذه المسائل وتوضحها.

باء - ما هي أنواع التدابير التي ستمولها آلية التمويل؟

٢٨ - لا تحدد المادة ١١ أنواع التدابير أو الإجراءات التي يفترض أن تمولها آلية التمويل، باستثناء نقل التكنولوجيا. وهذا التحديد ترك لكي يبرز من خلال السياسات والأولويات والمعايير التي يقررها مؤتمر الأطراف. وتتوخى المادة ٤ - ٣، التي تحتوي على التزامات من جانب الأطراف المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الثاني بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية الأطراف، تتوخى التمويل لفئتين واسعتين من التدابير وما يتصل بهما من تكاليف:

(أ) الامتثال للالتزامات بموجب المادة ١٢ - ١ بإبلاغ المعلومات؛ لا بد من تسديد "التكاليف الكاملة المتفق عليها"؛ لا ترد إشارة إلى المادة ١١؛

(ب) الأجراءات التي تشملها المادة ٤ - ١؛ لا بد من تسديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛ ترد إشارة إلى المادة ١١.

٢٩ - وفيما يتعلق بالفئة الثانية، لا تميز المادة ٤ - ٣ بين أنواع التدابير الواردة في المادة ٤ - ١. فهي تنص على أن يتفق على التدابير التي ستمول بين البلد النامي الطرف وكيان/كيانات تشغيل الآلية المالية، وفقا للمادة ١١.

٣٠ - وتغطي المادة ٤ - ١ عددا من التدابير المحتملة، بما في ذلك تدابير التخفيف من تغير المناخ وكذلك التدابير المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ، وكذلك البحوث العلمية وتبادل المعلومات والتعليم والتدريب والتوعية العامة. وبعض هذه التدابير الأخيرة موضحة في المادتين ٥ و ٦. وفضلا عن ذلك، تدعو المادة ٤ - ٨ إلى النظر، لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٤، في الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تدابير الاستجابة لهذا التغير.

٣١ - وجدير بالملاحظة أيضا أن نقل التكنولوجيا، المذكور بوصفه جزءا من الالتزامات المالية في المادة ٤ - ٣ وبوصفه من أهداف الآلية المالية في المادة ١١ - ١، هو موضوع التزام محدد: المادة ٤ - ٥.

٣٢ - وقد يؤدي النظر إلى العنصر الثاني من الفقرة ٣ من المادة ٤ في هذا السياق، إلى الاستنتاج بأن هذا العنصر يسمح بالقيام، عن طريق الآلية المالية، بتمويل التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لجميع أنواع التدابير والإجراءات المحددة في الفقرات ١ و ٥ و ٨ من تلك المادة. ومن جهة أخرى، تنشئ الفقرة ٤ من المادة ذاتها التزاما مستقلا فيما يتعلق بالمساعدة في سد تكاليف التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ. وهذه الفقرة الأخيرة لا تشير إلى الآلية المالية.

٣٣ - وقد يكون من المستصوب بالنسبة للجنة أن توضح مبدئيا نطاق المقصود من الإجراءات التي ستمولها الآلية المالية. وإلا فسيقع عبء هذا التوضيح على كيان/كيانات التشغيل عند الاستجابة إلى طلبات التمويل المحددة. والإجابات على الأسئلة التالية قد تساعد على توضيح هذه المسألة:

(أ) هل يقع العنصر الأول من المادة ٤ - ٣ (تغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها المتعلقة بالامتثال للمادة ١٢ - ١) في نطاق الآلية المالية المحددة في المادة ١١؟

(ب) هل النطاق المقصود من تلك الآلية المالية مقصور على تنفيذ التزامات التمويل الواردة في المادة ٤ - ٣؟ أو هل يشكل نطاقها الالتزام الوارد في المادة ٤ - ٤؟

(ج) هل ينطبق العنصر الثاني من الالتزام الوارد في المادة ٤ - ٣ على التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لجميع أنواع الإجراءات المشمولة في المادة ٤ - ١؟ وهل يتأثر بالمادة ٤ - ٥؟ وبالمادة ٤ - ٨؟

جيم - هل يمكن لمرفق البيئة العالمية أن يكون الكيان التشغيلي الوحيد للآلية المالية؟

٣٤ - جرى اختيار مرفق البيئة العالمية ليكون كيان تشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت. ويمكن افتراض أنه اذا ما استوفى مرفق البيئة العالمية الشروط التي حددتها الاتفاقية لكي يحظى برضاء مؤتمر الأطراف، فإن مؤتمر الأطراف سوف يثبته ككيان تشغيلي، على الأقل حتى يجري الاستعراض المنصوص عليه في

المادة ٤-١١، خلال أربع سنوات من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويثور التساؤل عما اذا كان في امكان مرفق البيئة العالمية أن يكون الكيان التشغيلي الوحيد. وتتوقف إجابة هذا السؤال على إجابة على السؤال السابق المتعلق بنطاق الآلية المالية.

٣٥ - وكما ذكر أعلاه، فان تمويل مرفق البيئة العالمية موجه لتحقيق "فوائد بيئية عالمية متفق عليها". وركز مرفق البيئة العالمية، عند تمويل مشاريع تغير المناخ خلال مرحلته التجريبية، على التدابير الرامية الى التخفيف من تغير المناخ عن طريق خفض انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن بوضوح اعتبار التخفيف فائدة بيئية عالمية ؛ وهو يقلل من الخطر العالمي الذي يحدثه "تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي" (الاتفاقية، المادة ٢).

٣٦ - غير أن هذه الآلية قد تكون مطلوبة، كما أشير في مناقشة نطاق الآلية المالية، لتمويل تدابير أخرى عدا تلك المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ عن طريق الحد من الانبعاثات، بما في ذلك الأنواع المختلفة من التدابير الواردة في المادة ١ - ٤ (ز) الى (ط) تدابير التكيف المحتملة (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). ويثير هذا المطلب الأسئلة التالية لكي تنظر فيها اللجنة بشأن التناغم بين نطاق الآلية المالية وتوجه مرفق البيئة العالمية الى تحقيق الفوائد البيئية العالمية :

(أ) هل ستكون جميع التدابير المحددة في نطاق الآلية المالية قادرة على أن تقدم (أو أن تخلق أو أن تدعم) فوائد بيئية عالمية؟ أو هل سيكون نطاق الآلية المالية مقصورا على تدابير محددة يعتقد أنها تقدم هذه الفوائد؟ وسيعني الرد بالايجاب على أي من السؤالين أن مرفق البيئة العالمية، بصلاحياته الحالية، سيكون مستعدا للعمل بوصفه الكيان التشغيلي الوحيد للآلية المالية، اذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك.

(ب) واذا لم يكن أيا من الردين بالايجاب، فهل يعدل صلاحيات مرفق البيئة العالمية كي يتوافق مع نطاق الآلية المالية ؟ أو هل سيكون مؤتمر الأطراف في حاجة الى تعيين واحد أو أكثر من الكيانات التشغيلية الأخرى لتمويل التدابير التي تخرج عن نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية؟ أو هل سيتم تقديم التمويل لهذه التدابير من خلال قنوات خارج الآلية المالية، كما تصورته المادة ٥-١١؟

دال - كيف تؤثر الاتفاقية في مرفق البيئة العالمية؟

٣٧ - اذا كان من المفترض أن أحكام المادة ١١ التي تنطبق على "الآلية المالية" يعتزم أيضا تطبيقها على كيانها/كياناتها التشغيلية، فان عددا من الأسئلة يثور بشأن تطبيق المادتين ١١ و ٢١ فيما يتعلق بمرفق البيئة العالمية بوصفه كيانا تشغيليا.

٣٨ - وإحدى المسائل المهيمنة هي كيفية ضمان استمرار التوافق بين مصالح واستراتيجيات مؤتمر الأطراف وتلك الخاصة بمرفق البيئة العالمية وأصحاب المصلحة الرئيسيين فيه، بما في ذلك وكالاته المنفذة. وأصبحت هذه المسألة أكثر تعقيدا لأن اتفاقية التنوع البيئي ستولد ديناميا تها الخاصة فيما يتعلق بمرفق البيئة العالمية. وإذا كان مرفق البيئة العالمية هو الذي يقود الاتفاقية، فهل يمكن دفعها إلى طرق مختلفة؟ وإذا كان التمويل يقود الاتفاقيات، فهل يمكن لوزن ممارسات واجراءات مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة أن يضعف من صدارة السياسة العامة لأطراف الاتفاقية؟

٣٩ - وبتعزيز التوفيق المتناغم بين هذه الاتجاهات اذا ما اتخذت الحكومات - كما هو مؤمل - قرارات متماسكة ومتناغمة في المؤسسات المختلفة، نتيجة للتنسيق الملائم بين الادارات على الصعيد الوطني. واذا كانت العضوية في المؤسسات متطابقة أو متداخلة الى حد كبير، فإن هذا سيشجع على التوافق. وستكون الجهود المبذولة للتغلب على الخلافات في الثقافات المؤسسية الدولية وعمليات اتخاذ القرار بناءة أيضا. وفي نفس الوقت، ستكون هناك حاجة الى الاتفاق بين المؤتمرات الخاصة للأطراف ومرفق البيئة العالمية بشأن ترتيبات التشغيل المحددة. وستساعد هذه الترتيبات على تفادي الاختلافات في تفسير أدوارها ووظائفها. وكما اقترح أعلاه، فان هذه الترتيبات قد تحتاج الى أن تأخذ شكلا قانونيا. وسيتم تعزيز هذه الترتيبات الرسمية بعلاقات عمل تعاونية فيما بين رؤسائها وأعضاء مكاتبها وأماناتها.

٤٠ - وفيما يتعلق بالاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، قد تثور أسئلة أكثر تحديدا بيانها كما يلي.

'١' كيف سيعمل مرفق البيئة العالمية بارشاد من مؤتمر الأطراف

٤١ - توضح الاتفاقية أنه، في إطار تقديم التوجيه للآلية المالية، فإن لمؤتمر الأطراف أن يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية (المادة ١-١١). وسينطوي هذا على تعديل هام في العمليات الحالية لاتخاذ القرارات في مرفق البيئة العالمية، وهذا يؤثر على أدوار المشتركين في مرفق البيئة العالمية ودور الفريق الاستشاري العلمي والتقني، وربما على إجراءات لجنة التنفيذ والوكالات المنفذة.

٤٢ - وقد افترض أن مؤتمر الأطراف سيضطلع بمسؤولية توجيه السياسة العامة بدلا من جمعية المشتركين لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق ببرنامج مرفق البيئة العالمية المتعلق بالاحترار العالمي أو تغير المناخ وأنه سيستعرض - وقد يقرر تعديل - السياسات والأولويات والمعايير القائمة أو المتقدمة لمرفق البيئة العالمية والمتعلقة بهذا البرنامج. ويمكن أن ينطبق هذا الاستعراض على سبيل المثال، على النهج الحالية لتحديد الفوائد العالمية، والتكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها، والفعالية من حيث التكاليف فيما يتعلق بمشاريع تغير المناخ؛ أو على المعايير والأولويات المشتركة المحددة ذات الصلة التي وضعها الفريق الاستشاري العلمي والتقني من أجل مشاريع مرفق البيئة العالمية؛ أو على السياسة والممارسة المتعلقين بمشاريع مرفق البيئة العالمية المتعددة القطاعات التي تحتوي على عنصر تغير المناخ. وسيأخذ مؤتمر الأطراف أحكام الاتفاقية المتعلقة بالأولويات البرنامجية، بما في ذلك المواد ٤ (الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٨ و٩) و ٥ و ٦، في الاعتبار. ويمكن أيضا استخلاص المدخلات في مضمون البرنامج من الفصول ذات الصلة

في "جدول أعمال القرن ٢١"، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. ويمكن الاهتمام بالدور الذي قد تضطلع به إحدى الهيئتين الفرعيتين اللتين أنشأتهما الاتفاقية أو كليهما لدعم هذه الوظائف لمؤتمر الأطراف (المادتان ٩ و ١٠).

٤٣ - وقد يفترض كذلك أن "نظام" مرفق البيئة العالمية سيحتفظ لنفسه بمسؤولية وضع البرنامج والموافقة علي المشاريع. وسيحتاج تقسيم العمل هذا إلى ترتيبه عمليا وإبقائه قيد الاستعراض.

٤٤ - ويثور عدد من الأسئلة بشأن تقسيم العمل هذا:

(أ) ما هي الهيئة التي ستضمن مطابقة مشاريع تغير المناخ لمرفق البيئة العالمية مع توجيه وقرارات مؤتمر الأطراف، وفقا للمادة ٣-١١ (أ) ؟ وهل ستكون هذه مهمة جمعية المشتركين لمرفق البيئة العالمية أو الفريق الاستشاري العلمي والتقني ؟

(ب) كيف يمكن تحديد الأساليب عملا بالمادة ٣-١١ (ب)، المتعلقة باعادة النظر في قرارات التمويل، - بافتراض أنه بناء على طلب مؤتمر الأطراف - بغية احترام تقسيم العمل؟

(ج) كيف يمكن حل الخلافات بين مرفق البيئة العالمية والأطراف من البلدان النامية حول تفسير وتطبيق المادة ٣-٤ (أي فيما يتعلق بتحديد "التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها" للتدابير المحددة) ؟

(د) هل ستكون هناك حاجة إلى تعريف تقسيم العمل وتحديد ترتيبات العمل التعاوني بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (المادة ٩) والفريق الاستشاري العلمي والتقني؟

٤٥ - وتثور أيضا بعض الأسئلة العامة الأخرى، وعلى سبيل المثال :

(أ) هل ستكون هناك مجالات لتوجيه صادر من مؤتمر الأطراف إلى جمعية المشتركين لمرفق البيئة العالمية عدا "السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية" ؟

(ب) هل ستخضع جميع أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بمسؤولياته عن تغير المناخ لتوجيه وقرارات مؤتمر الأطراف ؟ أو هل يمكن لمرفق البيئة العالمية أن يمول أنشطة تغير المناخ في الدول غير المستحقة للمساعدة بموجب الاتفاقية، أي الدول غير الأطراف أو الدول الأطراف التي ليست من البلدان النامية ؟

٤٦ - وقد تنظر اللجنة في التوجيه الأولي الذي يمكن أن تسديه للمشتركين في مرفق البيئة العالمية بشأن المسائل الواردة أعلاه والمسائل ذات الصلة المتعلقة بطريقة العمل في إطار الاتفاقية. ويمكن أن تنظر أيضا فيما إذا كان من المفيد أن تنظر في دورة مقبلة في أي قضايا متعلقة بالسياسة العامة والأولويات والمعايير التي قد يحتاج مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ قرار بشأنها، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بتحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها". وإذا كان الأمر كذلك، فقد ترغب اللجنة في أن تفكر في الأعمال التحضيرية التي قد يتطلبها الأمر.

'٢' ماهي الطريقة التي سيكون بها مرفق البيئة العالمية مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف؟

٤٧ - تنص الاتفاقية على أن تكون الآلية المالية مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف (المادة ١١-١) وأن يقدم الكيان الذي يعهد إليه بتشغيلها تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي يقوم بها (المادة ١١-٣ (ج)).

٤٨ - ويمكن افتراض ما يلي:

(أ) أن مؤتمر الأطراف سيقدم، في كل دورة حسب الاحتياج، تقريرا أو قرارا أو رسالة أخرى إلى مرفق البيئة العالمية/جمعية المشتركين، بها توجيهاته ومقرراته ذات الصلة المعتمدة في تلك الدورة لينظر فيها مرفق البيئة العالمية/جمعية المشتركين وتتخذ إجراء بشأنها؛

(ب) أن هذه الرسالة الواردة من مؤتمر الأطراف ستدرج تلقائيا في جدول أعمال مرفق البيئة العالمية/جمعية المشتركين؛

(ج) أن التقريرين الدوريين (مرتان في السنة)، عن عمليات تمويل مرفق البيئة العالمية المقدمين من رئيس المرفق إلى مرفق البيئة العالمية/جمعية المشتركين يمكن أن يتاحا إلى مؤتمر الأطراف، ومن الممكن إرفاقهما بمذكرة تلفت الانتباه إلى الأجزاء ذات الصلة.

٤٩ - وتتضمن الأسئلة المثارة في هذا الصدد ما يلي:

(أ) هل يحتاج مضمون التقريرين العاديين المقدمين من رئيس مرفق البيئة العالمية/جميعة المشتركين إلى تعديل ليستجيبا إلى احتياجات مؤتمر الأطراف؟

(ب) ما هي التقارير المستقلة التي سيتطلبها قيام مرفق البيئة العالمية بتنفيذ التوجيهات والمقررات المحددة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؟

(ج) هل تتسق القواعد والممارسات التي تتبعها الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية بشأن الإفصاح عن المعلومات مع متطلبات المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف (لا سيما فيما يتعلق بإعادة النظر في قرارت التمويل)؟

٥٠ - وقد تنظر اللجنة في التوجيهات الأولية الذي يمكن أن تقدمها إلى مرفق البيئة العالمية بشأن المسائل المذكورة أعلاه والمسائل ذات الصلة.

'٣' كيف ستتحدد معدلات تمويل مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ الاتفاقية؟

٥١ - تنص الاتفاقية على أن يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية على ترتيبات "للقيام، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين، بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد شروط إعادة النظر في ذلك المبلغ دوريا." (المادة ١١-٣ (د)). ويتعين أن يكون تمويل الاتفاقية من موارد مالية "جديدة وإضافية" (المادة ٤-٣) "كمنحة أو على أساس تساهلي" (المادة ١-١١). ويتعين أن يقوم مؤتمر الأطراف " بالسعي إلى تعبئة الموارد المالية وفقا للفقـــرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ والمادة ١١" (المادة ٧-٢ (ح)).

٥٢ - وإحدى القواعد الأساسية المتعلقة بمرفق البيئة العالمية هو أنه صندوق واحد له عملية واحدة من حيث تغذية الموارد. وليس من المتصور أن يكون تجميعا "لنوافذ" منفصلة. وأول عملية لتزويد مرفق البيئة العالمية بالموارد، وهي الآن قيد التنفيذ ومن المقرر أن تكتمل في نهاية عام ١٩٩٣،ستجمع أموالا جديدة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٦. وستسعى هذه العملية إلى التوفيق بين احتياجات كل مجال تركيز، أو اتفاقية في هذه الفترة وبين إجمالي ما يتوافر من الأموال من المتبرعين ووجهات نظرهم بشأن "تقاسم الأعباء". أي تقسيم المبلغ الكلي المطلوب جمعه على المتبرعين، وكما أشير سابقا، من المرجح أن يرتبط توافر الأموال بدرجة الثقة في أن مرفق البيئة العالمية سيتعزز بوصفه وسيلة لتمويل الأنشطة المضطلع بها تحت إشراف اتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي.

٥٣ - وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن مقدار التمويل الذي تحتاجه البلدان النامية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ قد يكون صغيرا. ومن المرجح ألا يبدأ التمويل الناشئ عن الالتزامات الأولية للبلدان النامية الأطراف بإبلاغ المعلومات بموجب المادة ١-١٢، إلا في مرحلة متأخرة من هذه الفترة، بسبب الأحكام الواردة في المادة ١٢-٥ المتعلقة بمواعيد تقديم تلك الرسائل. وبالتالي، سينصب تركيز التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية لدعم الاتفاقية في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٤ على استعدادات الدول النامية الأطراف لتنفيذ الالتزامات (على سبيل المثال "إجراء دراسات قطرية" وطنية، وجمع البيانات، وبناء القدرات) وعلى مشاريع متسقة مع التزاماتها. وينبغي وضع هذا في الحسبان عند تقييم احتياجات التمويل في مجال تغير المناخ.

٥٤ - ويمكن للجنة أن تنظر فيما يلي:

(أ) كيف يمكن أن تسهم في العملية الحالية لتزويد مرفق البيئة العالمية بالموارد وفي تحديد التمويل اللازم والمتاح من أجل الاستثمارات المتعلقة بتغير المناخ في المرحلة المقبلة لمرفق البيئة العالمية؟

(ب) كيف سيتمكن مؤتمر الأطراف من التأثير على نتيجة عمليات التزويد بالموارد في المستقبل وتوزيع المبلغ المتاح فيما بين مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية في ضوء الاحتياجات في إطار الاتفاقية؟

'٤' ما هي ترتيبات إدارة مرفق البيئة العالمية التي يمكن أن تستجيب على أفضل وجه لمتطلبات الاتفاقية؟

٥٥ - تنص الاتفاقية على أن الآلية المالية "تمثل جميع الأطراف تمثيلا عادلا ومتوازنا ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها" (المادة ١١-٢). وتنص أيضا، بصدد تعيين مرفق البيئة العالمية كيانا مكلفا بتشغيل الآلية بصورة مؤقتة على أن "يُعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١ " (المادة ٢١-٣). وقد يستدل من السياق على أن الهدف من إعادة تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية يتضمن الوفاء بالخصائص المحددة في المادة ١١-٢.

٥٦ - ويرد موجز للوضع الحالي لإعادة تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية في الفقرات من ١٤ إلى ٢٢ من هذه المذكرة. وستقدم إلى اللجنة في بداية دورتها السابعة معلومات عن التطورات اللاحقة.

٥٧ - وسيحتاج مؤتمر الأطراف، إلى أن يتخذ قرارا، في الوقت المناسب بشأن كفاية ترتيبات الإدارة لمرفق البيئة العالمية في ضوء المادتين ١١ و ٢١-٣.[١١] ومع ذلك، سيكون من المستصوب أن تعطي اللجنة، بحلول دورتها الثامنة، إشارة واضحة لمرفق البيئة العالمية بشأن هذه القضية الرئيسية لإمكان إنجاز إعادة تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية بطريقة مرضية هذه السنة، واستمرار عملية تغذية الموارد بقدر من الثقة فيما يتعلق بنتيجة استعراض مؤتمر الأطراف للترتيبات المؤقتة للآلية المالية.

٥٨ - وإلى جانب إسداء اللجنة توجيهات بشأن قضايا الإدارة، فإنها قد ترغب في أن تقدم آراءها بشأن مختلف وسائل دعم ترتيبات الإدارة الرسمية، مثل التمثيل الحكومي المنسق في الاجتماعات المعقودة بصدد الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، والمشاركة المتبادلة لرؤساء المكتب وأعضائه الآخرين، والتعاون بين الأمانات.

الحواشي

(١) انظر المهمتين باء - ١ وباء - ٣ في خطة العمل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة (A/AC.237/24 الفقرة ٤٤)؛ انظر أيضا شروحات المهمة باء - ١ في المرفق الأول للوثيقة A/AC.237/24، المرفق الأول.

(٢) انظر مرفق البيئة العالمية "The Pilot Phase and Beyond"، أيار/مايو ١٩٩٢ - ولاحقا "مرفق البيئة العالمية ١٩٩٢"، الجزء الأول، المبدآن الأول والثاني.

(٣) تفصيل هذه الدول الـ ٤٣ كما يلي: ٢٨ متبرعا فعليا (منها ١٠ بلدان نامية) ١٥ غير ذلك (منها ١٢ بلدا ناميا وبلدان من اقتصادات التحول).

(٤) تتضمن الوثائق المذكورة في الاضافة الى هذه المذكرة مقتطفات من وثيقة للفريق الاستشاري، تتعلق بمعايير أهلية المشاريع والأولويات، ومن أحدث تقرير مقدم من رئيس الفريق الى المشتركين في المرفق.

(٥) مثلا، البنك الدولي مسؤول عن مشاريع الاستثمار، والبرنامج الانمائي مسؤول عن مشاريع المساعدة التقنية ودراسات ما قبل الاستثمار.

(٦) المعلومات الواردة في هذه الفقرة مستقاة من تقرير الرئيس الى اجتماع المشتركين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. والجدولان ٢ و٣ من ذلك التقرير مستنسخان في الاضافة لهذه المذكرة.

(٧) مرفق البيئة العالمية ١٩٩٢، الجزء الأول.

(٨) المرجع نفسه، الحاشية المرفقة بالمبدأ الثالث.

(٩) نظم مرفق البيئة العالمية حلقة عمل تقنية بشأن قياس التكاليف الإضافية لمشاريع تغير المناخ يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (نيودلهي، الهند). ومن المتوقع أن النتائج التي خلصت إليها حلقة العمل هذه متاحة في اجتماع آذار/مارس الاستثنائي للمشتركين في مرفق البيئة العالمية.

(١٠) ويوجد بديل لهذه الفرضية هو أن مجموعة الترتيبات الموضوعة بموجب المادة ١١ يمكن أن تشتمل على هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف تكون واسطة للعلاقات بين مؤتمر الأطراف وكيان/كيانات التشغيل. لاحظ الصلة المعرفة في المادة ٩ بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و "الهيئات الدولية المختصة القائمة".

الحواشي (تابع)

(١١) ستكون الأحكام الواردة في "جدول أعمال القرن ٢١" لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن إعادة تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية (الفقرة ٣٣-١٤ (أ) '٣') وقيام اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بالنظر فيها ذات أهمية في القرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف. وهذه الفقرة من "جدول أعمال القرن ٢١" مستنسخة في الإضافة لهذه المذكرة.

- - - - -